



**Pilot Project for the Promotion of Social Dialogue in the
Southern Mediterranean Neighborhood**

مشروع تطوير الحوار الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط

التاريخ: 2012-12-11
البلد : الأردن
نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية
القطاع : قطاع الموانئ والتخليص
الموضوع : نظام صندوق الاسكان
مرحلة النزاع : مفاوضات مباشرة
عدد المستفيدين: 800 عامل

الملحق التنفيذي لاتفاق العمل الجماعي رقم 2012/51 والموقع بين شركة ميناء حاويات العقبة والنقابة العامة للعامة للعاملين في الموانئ والتخليص بتاريخ 2012/6/17.

نظام صندوق الاسكان لموظفي شركة ميناء حاويات العقبة

المادة 1: الاسم

يسمى هذا النظام (نظام صندوق الاسكان لموظفي شركة ميناء حاويات العقبة) وقد تم انشاءه استنادا الى اتفاق العمل الجماعي رقم 2012/51 تاريخ 2012/6/17 والموقع بين شركة ميناء حاويات العقبة والنقابة العامة للعامة للعاملين في الموانئ والتخليص ويبدأ سريان أحكام هذا النظام اعتبارا من 2013/1/1.

المادة 2: التعاريف

عند تفسير احكام هذا النظام ، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المبينة ادناه ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

- ا- الشركة :- شركة ميناء حاويات العقبة
- ب- النقابة :- النقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخليص
- ت- الصندوق :- صندوق الاسكان لموظفي الشركة المؤسس بموجب هذا النظام.
- ث- الموظف :- الشخص الذي يعمل في شركة ميناء حاويات العقبة (ذكر او انثى) بموجب عقد عمل موقع مع الشركة ومشمول في اتفاق العمل الجماعي رقم 2012/51 تاريخ 2012 /6/17 والوارد اسمه ضمن الكشوفات المرفقة.
- ج- العضو :- الموظف الذي استوفى شروط العضوية في الصندوق وفقا لاحكام هذا النظام.
- ح- مساهمة الشركة :- المقصود به هي المبالغ التي تساهم بها الشركة سنويا لصالح الصندوق.
- خ- مساهمة العضو :- المبالغ التي يساهم بها كل عضو حسب المذكور ادناه
- د- الهيئة العامة :- تتكون من جميع الموظفين الاعضاء في الصندوق .
- ذ- لجنة الادارة :- اللجنة المشرفة على ادارة الصندوق والمشكلة وفق احكام هذا النظام.

المادة 3 :- التفسير

- حيث يقتضي النص في هذا النظام فان :
- 1- الكلمات بصيغة المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح.
 - 2- الكلمات بصيغة المذكر تشمل المؤنث.

المادة 4 : انشاء الصندوق واهدافه.

٢٠١٢ / ١١ / ٢٠
١٨
١٨

٢١
٢١

ينشأ صندوق الاسكان لخدمة موظفي الشركة ويتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله ان يقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه وبما يشمل ابرام العقود والاتفاقيات وقبول الهبات والمنح والتبرعات وله ان ينيب عنه محام او اكثر في الاجراءات القانونية والقضايا المتعلقة بلجنة الادارة وتقتصر مسؤولية الصندوق على تغطية ارباح الاقتراض العقاري التي يقترضها موظفي شركة ميناء حاويات العقبة المشتركين في الصندوق من البنوك الاردنية ضمن اسس العلامات بحيث تحسب النتيجة النهائية من 100 علامة وعلى النحو التالي :-

1. 25 علامة لسنوات الخدمة في شركة ميناء حاويات العقبة ويشترط للمنافسة على القرض ان يكون الموظف قد مضى عليه في الخدمة 6 سنوات متواصلة.
2. 25 علامة لسنوات الخدمة خارج شركة ميناء حاويات العقبة ويشترط لاعتمادها أن تكون مسجلة في الضمان الاجتماعي.
3. 25 علامة لمن لم يستفيد من سكن وظيفي حكومي مدني او عسكري عيني او نقدي.
4. 10 علامات للمتزوج
5. 15 علامة لمن يرغب بالتقاعد المبكر شريطة تقديم استقالته وموافقة الشركة على الاستقالة.

المادة 5: الموارد المالية للصندوق.

- ا. تقدم الشركة مبلغا سنويا تصاعديا اعتبارا من 2013/1/1 يبدأ من 200 الف دينار ، 400 الف دينار ، 600 الف دينار... الخ حتى تغطية كافة قروض الموظفين المشمولين باتفاق العمل الجماعي رقم 2012/51 تاريخ 2012/6/17.
- ب. رسوم الاشتراك الشهرية في الصندوق وهي مساهمة العضو والبالغة 5 دنانير شهريا.
- ت. رسوم ادارية بواقع 50 دينارا يدفعها المستفيد بشكل مباشر الى الصندوق حال الموافقة على تغطية القرض او صرف التعويض لمن لا يرغب بالقرض.
- ث. التبرعات والهبات وفقا للأنظمة والقوانين السارية في المملكة الأردنية الهاشمية .

المادة 6: تغطية ارباح الاقتراض والتعويض

- ا. يغطي الصندوق ارباح الاقتراض العقاري من البنوك الاردنية وبعده أعلى 40 الف دينار اردني لكل قرض.
- ب. الموظف صاحب الاولوية الذي لا يرغب بالاستفادة من ارباح الاقتراض العقاري يحصل على مبلغ 5 الاف دينار اردني دفعة واحدة غير مستردة أو يستطيع أن يحصل على 10 الاف دينار تصرف على اربع سنوات بواقع 2500 دينار سنويا غير مستردة وتختص لجنة الادارة بتحديد مواعيد الصرف على أن لا يزيد عدد المستفيدين من التعويض عن 20 موظف سنويا.
- ت. يستفيد الموظف من تغطية الارباح أو التعويض لمرة واحدة فقط .

المادة 7: ايداع اموال الصندوق

1. تودع اموال الصندوق في احد البنوك الاسلامية العاملة في الاردن والخاضعة لشروط واحكام البنك المركزي الاردني وتختص لجنة الادارة باختيار احدي هذه البنوك وبما يحقق مصلحة الاعضاء.

المادة 8: لجنة ادارة الصندوق

1. تتولى ادارة الصندوق لجنة مكونة من خمسة أعضاء وتكون مدة بقاءهم في مناصبهم سنتان ويتم اختيارهم على النحو التالي :
 - أ. ممثل عدد 1 عن الادارة بصفة مراقب ويتم اختياره من قبل ادارة الشركة.
 - ب. ممثل عدد 2 عن النقابة ويتم اختيارهم من قبل النقابة.
 - ت. ممثل عدد 2 عن الهيئة العامة ويتم اختيارهم بالانتخاب المباشر اثناء اجتماع الهيئة العامة المخصص لهذه الغاية.
 - ث. تختار لجنة ادارة الصندوق في اول اجتماع لها رئيسا وسكرتيرا وامينا للصندوق.

المادة 9: اختصاصات ومهام لجنة ادارة الصندوق


1. رسم السياسة العامة للصندوق والعمل على خدمة اهدافه بأفضل السبل.
2. الاشراف على تطبيق أحكام وتعليمات الصندوق.
3. إصدار اللائحة التنفيذية المنظمة للشؤون الإدارية والمالية للصندوق
4. تشكيل لجان متخصصة واستشارية لمساعدتها في إدارة أعمالها.
5. اعتماد الميزانية السنوية والتقرير السنوي عن نشاط الصندوق.
6. تعيين مدقق حسابات معتمد قانونيا للصندوق.
7. تحديد المصاريف الادارية ومكافآت لجنة الادارة.

المادة 10: اختصاصات رئيس لجنة الصندوق

1. تمثيل الصندوق أمام الجهات القضائية والإدارية.
2. الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية.
3. رئاسة الجلسات لهيئة الإدارة.
4. توقيع المراسلات والمكاتبات.
5. توقيع شيكات مع أمين الصندوق.
6. إصدار قرارات تعيين الموظفين و التعاقد معهم بناء على قرار هيئة الإدارة.
7. ترأس جلسات الهيئة العامة للصندوق .

المادة 11: اختصاصات سكرتير لجنة الصندوق.

1. يتولى مهام الرئيس ويقوم مقامه في حالة غيابه.
2. القيام باعداد جداول الاعمال وضبط محاضر الجلسات ومتابعة التنفيذ.
3. الاشراف على ضبط السجلات.



4. اعداد التقرير السنوي عن أعمال لجنة الادارة ونشاطاتها .

المادة 12: اختصاصات أمين الصندوق

1. توقيع الشيكات مع رئيس لجنة الصندوق.
2. اعداد التقرير المالي السنوي وعرضه على الهيئة العامة في الاجتماع السنوي.
3. متابعة حركات الصندوق المالية واعداد تقرير شهري لعرضه على لجنة الادارة.
4. اعداد تقرير سنوي بالمصاريف الادارية ومكافآت لجنة الادارة لعرضها على الهيئة العامة في الاجتماع السنوي.

المادة 13: الهيئة العامة

1. يشكل جميع أعضاء الصندوق الهيئة العامة للصندوق.
2. تعقد الهيئة العامة اجتماعا مرة واحدة كل عام بناء على دعوة من رئيس لجنة الصندوق توجه الى الاعضاء من خلال لوحات الإعلانات المتوفرة في مواقع عمل شركة ميناء حاويات العقبة وذلك قبل اسبوع من تاريخ الاجتماع وخصص هذا الاجتماع للغايات التالية:-
 - ا. مناقشة الامور الادارية والمالية للصندوق .
 - ب. اقرار حسابات الصندوق.
3. يعتبر النصاب لاجتماعات الهيئة العامة قانونيا بحضور النصف + 1 من أعضاء الهيئة العامة ، و اذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع يؤجل الاجتماع لموعد آخر لا يتجاوز اسبوعين من تاريخ الاجتماع المؤجل ويكون النصاب للاجتماع المؤجل قانونيا مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين.
4. يحق لرئيس لجنة الصندوق أو سكرتير اللجنة في حال غيابه دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي عند الضرورة كما يجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي بناء على طلب ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الهيئة العامة وذلك للنظر في أي امور طارئة.
5. يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس لجنة الصندوق وينوب عنه سكرتير اللجنة في حال غيابه.
6. تصدر كافة القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالاغلبية العادية لعدد الحاضرين ويكون لكل عضو صوت واحد و اذا تساوت عدد الاصوات يكون لرئيس الجلسة صوتا مرجحا.

المادة 14 : السنة المالية.

تبدأ السنة في الاول من كانون الثاني وتنتهي في الآخر من كانون الاول من كل عام.


المادة 15: الحقوق في حالة الوفاة ، التقاعد ، ترك الخدمة

1. في حالة وفاة العضو المشترك في الصندوق ، يحق لورثته الاستمرار في عضوية الصندوق ، على ان تحتسب كافة الحقوق للورثة كما لو كان الموظف على قيد الحياة ومستمر في عضويته، ويشترط ان يسمى الورثة وكلا عنهم بوكالة قانونية لتمثيلهم في اجتماعات الهيئة العامة للصندوق.
2. يحق لكل الموظفين المشمولين باتفاق العمل الجماعي رقم 2012/51 تاريخ 2012/6/17 الاشتراك في عضوية الصندوق والاستفادة من قرض الاسكان او اية حقوق اخرى تقرها الهيئة العامة ولا تعتبر الوفاة ، التقاعد وترك الخدمة أو انتهاء الخدمة عائفا لحرمانه من حقوقه المالية في الصندوق .

المادة 16: أحكام عامة تتعلق بلجنة الادارة

1. يعقد اجتماع لجنة الادارة مرة واحدة شهريا.
2. تصدر قرارات لجنة الادارة بالاغلبية العادية.
3. يعتبر نصاب الاجتماع قانونيا اذا حضره 3 اعضاء من لجنة الادارة ويشترط ان يكون من بينهم رئيس لجنة الادارة أو سكرتير اللجنة.
4. تتم الدعوة للاجتماع الشهري للجنة الادارة من قبل رئيس اللجنة أو سكرتير اللجنة في حال غيابه ويشترط أن تتم الدعوة قبل اسبوع من الموعد المحدد للاجتماع على أن ترسل الدعوة لعضو لجنة الادارة الى عنوانه المسجل لدى ادارة الصندوق.
5. يفصل عضو الهيئة الادارية في حال تغيبه عن الاجتماعات الشهرية ثلاث مرات متتالية أو خمسة مرات متقطعة خلال السنة المالية.
6. في حالة استقالة أو فصل عضو لجنة الادارة ، يتم تعيين الاحتياط بدلا منه.

الرئيس النقابى العامه للعاملين بالموانئ والتخليص
محمود البطوش



المدير العام لشركة ميناء حاويات العقبة
سورن هانسن






Osama Sours

الملحق التنفيذي لاتفاق العمل الجماعي رقم 2012/51 والموقع بين شركة ميناء حاويات العقبة والنقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخليص بتاريخ 2012/6/17

نظام صندوق التكافل الاجتماعي والتعليم لموظفي شركة ميناء حاويات العقبة

المادة 1- : - يسمى هذا النظام (النظام المعدل لصندوق التكافل الاجتماعي والتعليم لموظفي شركة ميناء حاويات العقبة وقد تم انشاءه استنادا لاتفاق العمل الجماعي رقم 2012/51 و الموقع بين شركة ميناء حاويات العقبة والنقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخليص بتاريخ 2012/6/17 ويعمل به اعتبارا من تاريخ 2013/1/1.

المادة 2- : - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- أ- الشركة : - شركة ميناء حاويات العقبة
- ب- النقابة : - النقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخليص
- ت- الأعضاء:- موظفي شركة ميناء حاويات العقبة والجهات المتعاقده معها وحصرياً شركة أي بي أم تي جوردن
- ث- اللجنة : - لجنة إدارة الصندوق المؤلفة من ممثل عن إدارة شركة ميناء حاويات العقبة تسميه إدارة الشركة وممثل من النقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخليص تسميه النقابة.
- ج- السكرتير : هو سكرتير اللجنة ويتم تسميته من قبل الشركة

المادة 3- مهام وصلاحيات لجنة إدارة الصندوق.

أ. النظر في الطلبات المقدمة من الأعضاء للاستفادة من الصندوق واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ب. تحديد المبلغ الذي يصرف للمستفيد وفق أحكام هذا النظام.

ت. تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها والمستندات الواجب تقديمها للاستفادة من الصندوق.

ث. مناقشة الميزانية السنوية والتقرير السنوي للصندوق.

ج. تجتمع اللجنة مرتين كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لتغطية ظروف استثنائية.

المادة 4- مهام وصلاحيات سكرتير اللجنة.

أ- إعداد جدول أعمال اللجنة وتنظيم محاضر جلساتها وحفظ القيود والمراسلات الخاصة بها ومتابعة تنفيذ قراراتها لدى إدارتي الموارد البشرية والمالية.

ب- المتابعة مع الدائرة المالية للتأكد من تسليم المستحقات المالية للمستفيدين في الوقت المحدد.

ت- الإشراف على تنظيم سجلات الصندوق وإعداد تقرير مالي سنوي للصندوق بالتنسيق مع الدائرة المالية في الشركة لعرضه على اللجنة.

المادة 5- الموارد المالية للصندوق.

أ. تساهم إدارة الشركة بمبلغ 60 ألف دينار سنويا بناء على الاتفاقيات الجماعية الموقعة مع النقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخليص.

ب. يساهم الموظف بمبلغ 3 دنانير شهريا تقطع من أجره الشهري اعتبارا من تاريخ 2013/1/1.

ت. التبرعات والهيئات وفقا للأنظمة والقوانين السارية في المملكة الأردنية الهاشمية .

ث. تودع أموال الصندوق في احد البنوك الاسلامية العاملة في الاردن على أن تتولى الدائرة المالية في الشركة كافة الإجراءات المتعلقة بالصندوق حتى تحرير الشيك للمستفيد.

ج. يتم توقيع الشيكات للمستفيدين من قبل ممثل الإدارة وممثل النقابة المعتمدين لدى البنك.

المادة 6- أسس الصرف من أموال الصندوق

أ- يستفيد العضو الذي يتقاعد من عمله بمبلغ 3000 دينار اعتبارا من 2013/1/1 على ان يكون قد انهى سن التقاعد المبكر ومضى على اشتراكه في الصندوق مدة خمسة سنوات.

ب- يستفيد العضو الذي يتوفى على رأس عمله بمبلغ 20000 دينار تصرف لورثته من خلال المحكمة الشرعية. واعتبارا من تاريخ 2013/1/1

ت- يستفيد العضو الذي يتوفى احد أفراد عائلته (الزوجة ، الأبناء) بمبلغ 200 دينار

- ث- يستفيد العضو الذي يتوفى احد افراد عائلته (الأب ، الإخوة ، الأخوات) مبلغ 100 دينار
 ج- يستفيد كل عضو يتزوج مبلغ 100 دينار كبطاقة تهنئة تصرف لمرة واحدة.
 ح- يستفيد العضو الذي يتعرض لإصابة عمل ينتج عنها عجز كلي مبلغ 20000 دينار شريطة إحضار تقرير طبي من مؤسسة الضمان الاجتماعي يثبت ذلك واعتبارا من تاريخ 2013/1/1
 خ- يتم تعويض العضو الذي يتعرض لإصابة العمل تبعده عن العمل مدة تزيد عن شهر على أن يجري تقييم للإصابة بعد 3 أشهر لاتخاذ القرار المناسب بعد الرجوع للتقارير الطبية على ان لا تزيد قيمة التعويض عن 50% من المبالغ المخصومة من راتبه.
 د- يتم تعويض العضو الذي يتعرض لحالة مرضية ينتج عنها عملية جراحية تبعده عن العمل مدة تزيد عن شهر على أن يجري تقييم لحالته المرضية بعد ذلك لاتخاذ القرار المناسب بعد الرجوع للتقارير الطبية على ان لا تزيد قيمة التعويض عن 50% من المبالغ المخصومة من راتبه.
 ذ- يتم تعويض العضو الذي يتعرض بيته للحريق بمبلغ 1000 دينار كحد أقصى بعد إحضار التقارير اللازمة من الدفاع المدني. وعلى ان يتم تقدير الاضرار من قبل لجنة الصندوق .
 ر- يتم تعويض الموظف الذي تحترق سيارته بالكامل بمبلغ 500 دينار شريطة إحضار تقرير من الأمن العام تثبت أن الحريق قد قيد ضد مجهول. ولم يتم تعويضة من قبل شركة التامين .
 ز- يتم تقديم مساعدة مالية إنسانية بحد أقصى 250 دينار للعمليات الطبية الغير مغطاة في التامين الصحي.

المادة 7 - القروض التعليمية

- أ. يحق لكل عضو التقدم بطلب قرض تعليمي بمبلغ 250 دينار لتسديد الأقساط المدرسية شريطة أن يقدم الطلب مرفقا بالإثباتات قبل بدء الفصل الدراسي بشهر على أن يتم تسديد المبلغ من راتبه على شكل أقساط شهرية لا تزيد عن 10 أشهر. ولمرة واحدة كل عام .
 ب. يحق لكل عضو التقدم بطلب قرض تعليمي بمبلغ 1000 دينار لتسديد الأقساط الجامعية شريطة أن يقدم الطلب مرفقا بالإثباتات قبل بدء الفصل الدراسي بشهر على أن يتم تسديد المبلغ من راتبه على شكل أقساط شهرية لا تزيد عن 10 أشهر ولمرة واحدة كل عام .
 ج- تعطى الأولوية لمن لم يستفيد وحسب تاريخ تقديم الطلب.

المادة 8 - القروض الحسنة

- أ. يحق لكل عضو التقدم بطلب قرض حسن بمبلغ 500 دينار ولمرة واحدة فقط إذا أثبت تعرضه لضائقة مالية من خلال الوثائق والتقارير على يتم تسديد المبلغ من راتبه على شكل أقساط شهرية لا تزيد عن 10 أقساط.
 ب. تعطى الأولوية لمن لم يستفيد و حسب تاريخ تقديم الطلب


المادة 9 - اذا توفى العضو وهو على راس عملة يتم كفالة ابنة القصر والذين هم على مقاعد الدراسة المدرسية للمرحلة الابتدائية والاعدادية حيث يصرف لكل طالب في المرحلة الالزامية مبلغ 100 دينار سنويا والمرحلة الثانوية مبلغ 150 دينار شريطة احضار ما يثبت ذلك . وذلك اعتبار من العام الدراسي 2013 / 2014

المادة 10


تختص لجنة الادارة باتخاذ كافة الاجراءات الادارية من اجل المحافظة على اموال الصندوق.

رئيس النقابة العامه للعاملين بالموائى والتخليص
 محمود البطوش

المدير التنفيذي لشركة ميناء حاويات العقبة
 سورن هانسن







الملحق التنفيذي لاتفاق العمل الجماعي رقم 2012/51 الموقع بين شركة ميناء حاويات العقبة والنقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخليص بتاريخ 2012/6/17.

النظام الداخلي لصندوق التأمين الصحي للعاملين في شركة ميناء حاويات العقبة

المادة 1: الاسم

يسمى هذا النظام (نظام صندوق التأمين الصحي للعاملين في شركة ميناء حاويات العقبة) وقد تم انشاءه استنادا الى اتفاق العمل الجماعي رقم 2012/51 تاريخ 2012/6/17 والموقع بين شركة ميناء حاويات العقبة والنقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخليص ويبدأ سريان أحكام هذا النظام اعتبارا من 2013/1/1.

المادة 2: التعاريف

عند تفسير احكام هذا النظام ، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المبينة ادناه ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

- أ- الشركة :- شركة ميناء حاويات العقبة
- ب- النقابة :- النقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخليص
- ت- الصندوق :- صندوق التأمين الصحي للعاملين في الشركة المؤسس بموجب هذا النظام.
- ث- المشترك:- الشخص الذي يعمل في شركة ميناء حاويات العقبة (ذكر او انثى) بموجب عقد عمل أو عقد تدريب موقع مع الشركة أو الجهات المتعاقدة معها وحصريا شركة ابي ام تي الاردن وشركة لؤلؤة العقبة.
- ج- المنتفع :- افراد عائلة المشترك الذي يعمل في شركة ميناء حاويات العقبة أو الجهات المتعاقدة معها وحصريا شركة ابي ام تي الاردن والذين يحق لهم الاستفادة من خدمات التأمين الصحي وفي هذه الحالة يكون التأمين الزامياً لجميع أفراد الأسرة حسب دفتر العائلة وهم حصرا على النحو التالي:-
 1. الزوجة
 2. الابناء العازبين حتى سن الثامنة عشرة وحتى السنة الثانية وعشرون لمن هم على مقاعد الدراسة المنتظمة بعد تزويد لجنة ادارة الصندوق باثبات طالب سنويا.
 3. البنات العازبات وكذلك الارامل والمطلقات اللاتي لا يعملن وليس لهن معيل آخر غير الوالد المشترك بعد تزويد لجنة الصندوق باثبات الاهلية بالانتفاع سنويا.
- ح- مساهمة الشركة :- المقصود بها ، المبالغ التي تساهم بها الشركة سنويا لصالح الصندوق.
- خ- مساهمة المشترك :- المبالغ التي يساهم بها كل مشترك حسب المذكور ادناه.
- د- مساهمة المنتفع :- المبالغ التي يساهم بها المشترك عن زوجته وابناءه حسب المذكور ادناه.
- ذ- الهيئة العامة:- تتكون من جميع المشتركين الاعضاء في الصندوق .
- ر- لجنة الادارة :- اللجنة المشرفة على ادارة الصندوق والمشكلة وفق احكام هذا النظام.

المادة 3 : انشاء الصندوق واهدافه.

ينشأ صندوق التامين الصحي لخدمة العاملين في الشركة ويتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله ان يقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه وبما يشمل ابرام العقود والاتفاقيات وقبول الهبات والمنح والتبرعات طبقاً للأنظمة والقوانين السارية في المملكة الاردنية الهاشمية وله ان ينيب عنه محام او اكثر في الاجراءات القانونية والقضايا المتعلقة بلجنة الادارة ولا يعد الصندوق مفوضاً عن شركة ميناء حاويات العفبه ولا تترتب على الشركة أية التزامات قانونيه بأية حال من الأحوال جراء تعاقدات الصندوق والتزاماته .

المادة 4: الموارد المالية للصندوق.

- أ. تساهم الشركة بمبلغ 210 دنانير سنويا عن كل موظف و 210 دنانير عن كل منتفع وتزداد هذه المبالغ بنسبة 5% سنويا على أن تدفع هذه المبالغ على اربعة دفعات.
- ب. مساهمة الموظف الشهرية في الصندوق والبالغة 5 دنانير شهريا عنه و5 دنانير شهريا عن كل منتفع وبما لا يتجاوز 30 دينار شهريا تقطع مباشرة من الراتب الشهري.
- ت. التبرعات والهبات وفقا للأنظمة والقوانين السارية في المملكة الأردنية الهاشمية .

المادة 5: ايداع اموال الصندوق

1. تودع اموال الصندوق في احد البنوك الاسلامية العاملة في الاردن والخاضعة لشروط واحكام البنك المركزي الاردني وتختص لجنة الادارة باختيار احدي هذه البنوك وبما يحقق مصلحة الاعضاء.

المادة 6: لجنة ادارة الصندوق

1. تتولى ادارة الصندوق لجنة مكونة من خمسة أعضاء وتكون مدة بقاءهم في مناصبهم سنتان ويتم اختيارهم على النحو التالي :
 - أ. ممثل عدد 1 عن الادارة بصفة رئيسا للصندوق ويتم اختياره من قبل ادارة الشركة.
 - ب. ممثل عدد 2 عن النقابة ويتم اختيارهم من قبل النقابة.
 - ت. ممثل عدد 2 عن الهيئة العامة ويتم اختيارهم بالانتخاب المباشر اثناء اجتماع الهيئة العامة المخصص لهذه الغاية.
 - ث. تختار لجنة ادارة الصندوق في اول اجتماع لها سكرتيرا وامينا للصندوق .

المادة 7: اختصاصات لجنة ادارة الصندوق


1. رسم السياسة العامة للصندوق والعمل على خدمة اهدافه بأفضل السبل.
2. الاشراف على تطبيق أحكام وتعليمات الصندوق.
3. تحديد الخدمات الطبية التي يغطيها صندوق التامين الصحي والاستثناءات وسقوف التغطية وبما لا يتعارض مع قرارات الهيئة العامة.
4. إقرار التعاقدات مع المستشفيات والأطباء والمراكز التشخيصية والعلاجية والمؤسسات الصيدلانية لتقديم المعالجة والأدوية وفقا للشروط التي يتفق عليها و بما لا يتعارض مع قرارات الهيئة العامة.
5. دراسة المطالبات المقدمة من الجهات الطبية وتسويتها حسب التعليمات.
6. إصدار اللائحة التنفيذية المنظمة للشؤون الإدارية والمالية للصندوق.
7. تشكيل لجان متخصصة واستشارية لمساعدتها في إدارة أعمالها.
8. اعتماد الميزانية السنوية والتقرير السنوي عن نشاط الصندوق.
9. تعيين مدقق حسابات معتمد قانونيا للصندوق.
10. تحديد المصاريف الادارية ومكافآت لجنة الادارة.

المادة 8 : اختصاصات رئيس لجنة الصندوق

1. تمثيل الصندوق أمام الجهات القضائية والإدارية.
2. الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية.
3. رئاسة الجلسات لهيئة الإدارة.
4. توقيع المراسلات والمكاتبات.
5. توقيع شيكات مع أمين الصندوق.
6. إصدار قرارات تعيين الموظفين و التعاقد معهم بناء على قرار هيئة الإدارة.
7. ترأس جلسات الهيئة العامة للصندوق .

المادة 9 : اختصاصات سكرتير لجنة الصندوق

1. يتولى مهام الرئيس ويقوم مقامه في حالة غيابه.
2. القيام باعداد جداول الاعمال وضبط محاضر الجلسات ومتابعة التنفيذ.
3. الاشراف على ضبط السجلات.
4. اعداد التقرير السنوي عن أعمال لجنة الادارة ونشاط



المادة 10 : اختصاصات امين الصندوق

1. توقيع الشيكات مع رئيس لجنة الصندوق.
2. اعداد التقرير المالي السنوي وعرضه على الهيئة العامة في الاجتماع السنوي.
3. متابعة حركات الصندوق المالية واعداد تقرير شهري لعرضه على لجنة الادارة.
4. اعداد تقرير سنوي بالمصاريف الادارية ومكافآت لجنة الادارة لعرضها على الهيئة العامة في الاجتماع السنوي.

المادة 11: الهيئة العامة

1. يشكل جميع أعضاء الصندوق الهيئة العامة للصندوق.
2. تعقد الهيئة العامة اجتماعا مرة واحدة كل عام بناء على دعوة من رئيس لجنة الصندوق توجه الى الاعضاء من خلال لوحات الاعلانات في مواقع عمل شركة ميناء حاويات العقبة وذلك قبل اسبوع من تاريخ الاجتماع ويخصص هذا الاجتماع من اجل مناقشة التقرير المالي والاداري واي اقتراحات من الهيئة العامة.
3. يعتبر النصاب لاجتماعات الهيئة العامة قانونيا بحضور 50% + 1 من أعضاء الهيئة العامة ، واذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع يؤجل الاجتماع لموعد آخر لا يتجاوز اسبوعين من تاريخ الاجتماع المؤجل ويكون النصاب للاجتماع المؤجل قانونيا مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين.
4. يحق لرئيس لجنة الصندوق أو سكرتير اللجنة في حال غيابه دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي عند الضرورة كما يجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي بناء على طلب ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الهيئة العامة وذلك للنظر في أي امور طارئة.
5. تصدر كافة القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالاغلبية العادية لعدد الحاضرين ويكون لكل عضو صوت واحد واذا تساوت عدد الاصوات يكون لرئيس الجلسة صوتا مرجحا.
6. يحق للهيئة العامة اجراء تعديلات على النظام الداخلي ويشترط لذلك موافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة على التعديلات.

المادة 12: الحقوق في حالة الوفاة أو التقاعد ،

1. في حالة وفاة المشترك في الصندوق ، يحق لزوجته وابناه الاستفادة من خدمات التأمين الصحي حتى انتهاء السنة المالية فقط .



المادة 13: السنة المالية

1. تبدأ السنة في الاول من كانون الثاني وتنتهي في الآخر من كانون الاول من كل عام.


المادة 14: أحكام عامة

1. يحق لهيئة ادارة الصندوق سحب بطاقة التأمين الصحي بشكل مباشر، او بواسطة مقدم الخدمة العلاجية في حال اساءة استعمال البطاقة من قبل المشترك أو المنتفع.
2. يتحمل المشترك أو المنتفع تكاليف العلاج في حال تجاوز سقف التغطيات الممنوحة له.
3. في حال تلقي المشترك أو المنتفع العلاج لدى مستشفى أو جهة طبية غير متعاقد معها أو في حالة السداد النقدي فان عليه تسديد فواتير المستشفى أو الجهة الطبية أو مراجعة الصندوق مصطحبا الفواتير الاصلية والتقارير الطبية وخلال ثلاثين يوما من تاريخ تلقي الخدمة وتتم المحاسبة على اساس تغطية 70% من قيمة الفواتير المتكبدة فعلا و المقدمة والموافق عليها من قبل الهيئة الادارية وخلاف ما تقدم يفقد المشترك أو المنتفع حقه بالمطالبة وحسب الحدود الدنيا لتسعيرة نقابة الأطباء لعام 2008 .
4. يتم تغطية الفواتير المقدمة من المستشفيات الحكومية بنسبة 100% وحسب جدول التعريفات المعتمد من مزود الخدمة .
5. تقوم لجنة الادارة بوضع الاليات اللازمة للدخال الى المستشفيات ، وطرق محاسبة المستشفيات و المؤسسات الطبية الاخرى .

المادة 15: الاستثناءات

يستثنى من التغطيات الحالات الواردة ادناه.

1. الانتحار ومحاولة الانتحار أو إيذاء الذات أو محاولة ذلك عمداً.
2. ارتكاب أو محاولة ارتكاب جرم أو الاشتراك في فتننة أو مشاجرة أو حوادث السير (الحالات القضائية بجميع أنواعها).
3. جميع الحالات الناتجة عن الحرب، الغزو، أعمال العدو الأجنبي، الاعتداءات أو العمليات شبه الحربية الأعمال العسكرية، سواء أكانت حرب معلنة أم لا) الحرب الأهلية، التمرد، الثورة، الأحكام العرفية، أعمال الإرهاب، بالإضافة إلى أعمال الشغب.
4. الحوادث والحالات المرضية الناتجة عن نشاطات رياضية وهوايات خطيرة كسباق السيارات، تسلق الجبال ركوب الدراجات النارية... الخ.



5. جميع الحالات الناتجة عن إدمان الكحول والمخدرات والمواد التي تحدث الهلوسة، التلوث الإشعاعي، التلوث النووي، المفاعلات الذرية، المخلفات للمعدات العسكرية المخلفات للمواد النووية، التلوث الكيماوي.
6. الزلازل، الفيضانات، ثوران البراكين، الانجرافات الأرضية والأخطار الطبيعية الأخرى.
7. مرض النهام، السممه المفرطه، البرامج المتعلقة بالحمية، عمليات ربط المعدة، فقدان الشهية العضالي، الديليزة (غسيل الكلى)، مرض نقص المناعة (AIDS) وجميع الحالات المرضية والفحوصات الطبية ذات العلاقة به.
8. الجراحة والمعالجة التجميلية.
9. العناية بالمنتجات، الحجر الصحي، الأمراض الجنسية، موانع الحمل (مثل اللولب وادوية... الخ ومضاعفاتها)، الطب الإتصالي وكل ما يتعلق بالخصوبة وIVF.
10. الحالات والعلاجات والإجراءات التي أدخلت إلى المستشفى من شخص ليس طبيبياً.
11. الحالات من أجل تصحيح السمع والنظر، الأجهزة المساعدة للسمع والنظر إلا إذا كانت ناتجة عن حادث مشمول في التأمين، عمليات الليزك والليزر، تصحيح البصر الناتج عن تقدم العمر وامراض الشيخوخة
12. الخلل العقلي والنفسي (الأمراض العقلية والنفسية) والأدوية المهدئة والعصبية، الصرع، الشيخوخة (الكهل)، الزهيمر (الخرف)، الأمراض العقلية، نقص الذكاء، الشحنات الكهربائية الزائدة
13. الأمراض الخلقية والوراثية والحول، والمناعة
14. تركيب الأطراف الصناعية، زراعة الأعضاء، الأربطة والمشدات الطبية، عمليات انحراف العمود الفقري، الكساح، الاجهزة الطبية المساعده (باستثناء شبكة القلب ولوازمها، صمامات القلب، جهاز تنظيم دقات القلب)، العكازات، الكرسي المتحرك..
15. الأمراض السارية، المعدية والوبائية والأمراض التي تكفلها الدولة وإصابات العمل وامراض المهنة المشمولة بموجب الضمان الاجتماعي.
16. أي معالجة داخل المستشفى أو فحوصات أو غيرها من الإجراءات الطبية التي يمكن القيام بها خارج المستشفى دون تعريض المؤمن له للخطر.
17. المعالجة بالجاما نايف، السرطان، مرض سارس، انفلونزا الخنازير، التهاب الكبد الوبائي بأنواعه.
18. الامراض الجلدية التجميلية مثل (التصبغ، الكلف، النمش، حب الشباب، البهاق، تلون الجلد، حروق الشمس... الخ) الصدفية، تساقط الشعر، التهاب بصيلات الشعر
19. امراض وفحوصات والاجهزة المستخدمة لعلاج مشاكل النوم.
20. فحص الحساسية الشامل.
21. اي دخول للمستشفى دون موافقة مسبقة.
22. العلاجات غير متعلقة بالمرض.
23. كافة الفحوصات غير المتعلقة بعرض أو مرض معين (General Check up), TOURCH
24. المطاعيم والأمصال، الأدوية المتعلقة بالحالات التجميلية.
25. جميع المواد التي لا تعتبر دواء والأدوية الخاضعة لضريبة المبيعات 16% والمكملات الغذائية.
26. أكثر من عبوة دواء باستثناء المضادات الحيوية، الفطرية والطفيلية.







درجة الإقامة	درجة أولى
الحدود الإقليمية	داخل الأردن
الحد الأعلى للتغطية السنوية / الفرد (د.أ)	50,000
التغطيات داخل المستشفى داخل الشبكة الطبية المعتمدة الحد الأعلى للتغطية (الحالة المرضية الواحدة سنوياً) لكل فرد د.أ	8,000

المادة 16 : جدول المنافع

الإقامة والعناية الحثيثة	تغطية كاملة %100
--------------------------	---------------------

التغطيات داخل المستشفى

تغطية كاملة %100	الإقامة والعناية الحثيثة
	التصوير الطبقي و الرنين المغناطيسي
	الفحوصات المخبرية والأدوية والإجراءات التشخيصية
	المرافق للطفل دون (13) سنة
	سيارة الإسعاف لمرة واحدة سنوياً
	أتعاب الطبيب والطبيب الاستشاري
	أتعاب الجراح وطبيب التخدير
الأجهزة الطبية المساعدة (تشمل الشبكة القلبية ولوازمها, صمامات القلب, جهاز تنظيم دقات القلب)	

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

الولادة لا تشمل مراجعات الحمل

800	الولادة الطبيعية (د.أ)
1000	الولادة القيصرية (د.أ)
400	اجهاض قانوني (د.أ)
350	العناية بالأم والجنين

التغطيات خارج المستشفى وتشمل مراجعات الحمل

1,000	السقف السنوي (د.أ) غير محدد بعدد نماذج للعلاج خارج المستشفى
تغطية كاملة للمشارك والمنافع	كشفية الطبيب
100% للموظف 90% للمعال	الأدوية
12 جلسة وبحد اقصى 120 دينار	الإجراءات التشخيصية, الاشعه, المختبرات, التنظير العلاج الطبيعي (على ان تكون محولة من قبل طبيب اخصائي معتمد وضمن مراكز العلاج الطبيعي المعتمدة)
50	النظارات (عدسات واطارات طبية) د.أ موصوفة من قبل اخصائي عيون معتمد وضمن المراكز المعتمدة.

تغطية الحالات المزمنة

1,200	السقف السنوي (د.أ)
	كشفية الطبيب :
100% للموظف 90% للمعال	الأدوية المزمنة
	الإجراءات التشخيصية, الاشعه, المختبرات





المادة 17: التغطيات الاضافية (حيث تطبق فترات الانتظار لجميع المضافين بعد توقيع العقد وستكون لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ الانضمام للتأمين)

- تغطية الطفل منذ اليوم الاول شريطة خلوه من الامراض والتشوهات الخلقية والوراثية وشريطة اضافتهم الى عقد التأمين بمدة اقصاها 14 يوم من تاريخ الولادة.
- تغطية حالات الخداج واليرقان بسقف سنوي 600 دينار لاطفال حديثي الولادة عند الحاجة بشرط خلوه من الامراض الخلقية والوراثية.
- تغطية المطاعيم بما فيها المطاعيم المغطاة ضمن البرنامج الوطني للأطفال لغاية عمر سنتين.
- تغطية الطهور بسقف سنوي 25 دينار للطفل ومن ضمن سقف الولادة المحدد ضمن جدول المنافع.
- تغطية المستلزمات الطبية للاطفال من ضمن سقف الولادة المحدد ضمن جدول المنافع.
- تغطية الهرمونات غير المتعلقة بالامراض الخلقية والوراثية و عدا التي تتعلق بالخصوبة والانجاب.
- تغطية الفيتامينات العلاجية غير الخاضعة لضريبة المبيعات 16% والموصوفة من قبل الطبيب المعالج للحالات المرضية المشمولة بالتأمين
- تغطية فحص وعلاج فيتامين B12.
- تغطية الأمراض المزمنة وتغطية الأدوية المزمنة بسقف سنوي منفصل بقيمة 1200 دينار لكل مشترك ومنتفع.
- تغطية الفحوصات التشخيصية والاجراءات المتعلقة بحالات السرطان لحين ثبوت الاصابة بالمرض
- تغطية فيتامينات الحمل الخاضعة لضريبة المبيعات 16%.
- تغطية علاجات الاسنان واللثة من سقف العلاج خارج المستشفى وغير الخاضعة لضريبة المبيعات والمصنفه كدواء.
- تغطية الامراض الجلدية غير التجميلية (باستثناء الادوية الخاضعة لضريبة 16%).
- تغطية الحالات التالية:

1. البواسير، النواصير، والشق الشرجي.
2. تغطية حالات اللوز والزوائد اللحمية.
3. تغطية حالات انحراف الوتيرة غير التجميلية والجيوب الأنفية.
4. تغطية حالات الفتق (باستثناء الاطفال من عمر يوم الى ثلاث سنوات) و الأورام الليفية.
5. تغطية الأورام الحميدة.
6. تفتيت الحصى، استئصال المرارة وتنظير المعدة والقولون
7. تغطية البيطانبة الرحمية واستئصال الرحم.
8. تغطية عمليات الساد وارتفاع ضغط العين.
9. دوالي الأوردة، دوالي الخصية (غير متعلقة بالعقم)، القيلة (أكياس مائية)
10. تغطية حالات ضغط الدم.
11. تغطية الأم وجراحات الظهر وجراحات الركبة (باستثناء الحالات الخلقية، الوراثية والتجميلية)
12. تغطية تنظير الركبة.
13. تغطية حالات السكري
14. تغطية الاجهزة الطبية مثل منظم ضربات القلب، صمامات القلب، الشبكات القلبية ولوازمها.
15. تغطية الحساسية (فحص وعلاج) باستثناء فحص الحساسية الشامل.
16. تغطية كشفية وصورة شعاعية عدد 2 لخلع الولادة.

المادة 18: جدول منافع الاسنان
تقدم الخدمة السنوية من خلال الشبكة السنوية المعتمدة فقط - ولا يعتمد الدفع النقدي او العلاج خارج الشبكة السنوية المعتمدة - وبدون سقف مالية او اية سقف لعدد المراجعات, على ان تتم التغطية داخل العيادات فقط.

نسبة تحمل المنتفع	نسبة تحمل المشترك	الاجراء
%10	لا شيء	كشفية واستشارة
%10	لا شيء	صورة اشعة (صغيرة ، اطباقية ، bitewing)
%10	لا شيء	صورة بانوراما أو صورة جانبية للوجه Cephalometric
%10	لا شيء	حشوة فضة سطح واحد من السن مع التلميع
%10	لا شيء	حشوة فضة سطحين من السن مع التلميع
%10	لا شيء	حشوة فضة ثلاثة سطوح من السن مع التلميع
%10	لا شيء	حشوة بيضاء امامية او خلفية لسطح واحد من السن
%10	لا شيء	حشوة بيضاء على سطحين من السن
%10	لا شيء	حشوة بيضاء على ثلاثة سطوح من السن
%10	لا شيء	عصب جميع القنوات مع الحشوة النهائية (استئصال اللب الحي للقنوات الدائمة مع حشوة القناة لكل قناة او تنظيف القناة المتعفنة مع حشوة القناة لكل قناة)
%10	لا شيء	قلع عادي او فصل جذور او جذر متبقي.
%10	لا شيء	قلع ضرس مطمور بالانسجة او تشذيب وقطع اللثة والعظم التالي للقلع مع الخياطة
%10	لا شيء	قلع ضرس او نصف ضرس مطمور بالعظم
%10	لا شيء	بتر اللب الحي
%10	لا شيء	فتح خراج
%10	لا شيء	ازالة كيس مخاطي
%10	لا شيء	قطع اللحم جراحيًا
%10	لا شيء	الكشف عن سن دائم متأخر البروغ
%10	لا شيء	تقليل الرواسب مع الصقل
%10	لا شيء	طلاء الاسنان بمادة الفلور
%10	لا شيء	وضع المادة اللاصقة لكل سن Fissure sealant
%10	لا شيء	التجريف اللثوي
%10	لا شيء	التهابات اللثة
%10	لا شيء	ازالة الناميات
%10	لا شيء	ازالة تاج اصطناعي لسن واحد
%10	لا شيء	ازالة جسر قديم
%50	%50	تبطين كامل الفك لكل فك
%50	%50	صفحة جزئية اكريلية
%50	%50	صفحة جزئية كروم كوبالت

%50	%50	طقم كامل للفك الواحد
%50	%50	تاج معدني بوجه خزفي كامل
%50	%50	تاج خزفي بدون معدن
%50	%50	تلبيس بورسلان مع معدن
%50	%50	تلبيس بورسلان بدون معدن
%50	%50	قطع الذروة
%50	❖	تركيب حافظ المسافة عند الاطفال
%50	%50	تركيب جهاز متحرك لمنع العادات الضاغطة
%50	%50	تقويم الاسنان الثابتة للفكين العلوي والسفلي (حالة كبرى)
%50	%50	تقويم الاسنان الثابتة للفكين العلوي والسفلي (حالة متوسطة)
%50	%50	تقويم الاسنان الثابتة للفكين العلوي والسفلي (حالة صغرى)
%50	%50	الزراعة الواحدة (دون التركيب السنية)
%50	%50	دراسة الحالة

المادة 19: أحكام عامة تتعلق بلجنة الادارة

1. يعقد اجتماع لجنة الادارة مرة واحدة شهريا.
2. تصدر قرارات لجنة الادارة بالاغلبية العادية.
3. يعتبر نصاب الاجتماع قانونيا اذا حضره 3 اعضاء من لجنة الادارة ويشترط ان يكون من بينهم رئيس لجنة الادارة أو سكرتير اللجنة.
4. تتم الدعوة للاجتماع الشهري للجنة الادارة من قبل رئيس اللجنة أو سكرتير اللجنة في حال غيابه ويشترط أن تتم الدعوة قبل اسبوع من الموعد المحدد للاجتماع على أن ترسل الدعوة لعضو لجنة الادارة الى عنوانه المسجل لدى ادارة الصندوق.
5. يفصل عضو الهيئة الادارية في حال تغيبه عن الاجتماعات الشهرية ثلاث مرات متتالية أو خمسة مرات متقطعة خلال السنة المالية.
6. في حالة استقالة أو فصل عضو لجنة الادارة ، يتم تعيين الاحتياط بدلا منه.

رئيس النقابة العامه للعاملين بالموانئ والتخليص
محمود البطوش

المدير التنفيذي لشركة ميناء حاويات العقبة
سورن هانسن

